

من أتم عناصر العقوبة الجنائية أنيا جزاء ينطوي على إيذاء، وال يقصد بالإيذاء أمانة كرامة وإنسانية المحكوم عموماً بيدفاداللو وتحقيره، إنما يقصد بالإيذاء كجور لمعقوبة ، الضرر الذي يصيب حقاً قانونياً للمحكوم عموماً سواء يصيبه في بدنه أو ذمته المالية أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره وإيذاء العقوبة مقصود وليس أمراً عرضياً ألن ينزل بالجاني جزاء لمخالفتة أوامر القانون ونوايه. المثال قد تؤلم المتيم لطول مدتها وعسر إجراءاتها وقد يترتب عنها المساس ببعض الحقوق لمشتبه ومع ذلك ال تعد عقوبة ألن الألم الناتج عنها ألم عرضي وغير مقصود بمكافحة الجريمة عن طريق الردع العام والردع الخاص وبذا الخير يكون بواسطة إصالح وتأهيل المحكوم عموماً. وال يجب فيم الألم في صورتها المجردة وإنما الألم المعتبر جوراً لمعقوبة بو ذلك الذي يمس